

Distr.: General
15 March 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البندان ١١٨ و ١٣٤ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات
حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها عن التدابير المتخذة أو التي ستأخذ
لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في نفس الوقت الذي يُقدم فيه تقرير المجلس إلى
الجمعية. وبناء عليه، يُقدم هذا التقرير استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة
في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمدة الاثني عشر شهرا المنتهية في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

ويعكس تقرير مجلس مراجعي الحسابات بصورة وافية غالبية تعليقات الأمين العام.
ولذلك، فإن التقرير يقتصر على تناول التوصيات التي تقتضي مزيدا من التعليق من جانب
الإدارة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتجديد مخزون النشر الاستراتيجي، وعرض
البيانات المالية، وإجراءات تخصيص الموارد، وإدارة الموارد البشرية.



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها عن التدابير المتخذة أو التي ستُتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في نفس الوقت الذي يُقدم فيه تقرير المجلس إلى الجمعية. وبناء عليه، يُقدم هذا التقرير استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمدة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١).

٢ - وعند إعداد هذا التقرير، روعيت أحكام قرارات الجمعية العامة التالية:

(أ) القرار ٢٠٤/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (وبخاصة الفقرة ٤ المتعلقة بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات)؛

(ب) القرار ٢٢٥/٥١، الجزء ألف، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (وبخاصة الفقرة ١٠ المتعلقة بالجدول الزمني لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات)؛

(ج) القرار ٢١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ (وبخاصة الفقرات ٢ إلى ٥)، والمذكرة التي يحيل بها الأمين العام مقترحات المجلس لتحسين تنفيذ توصياته التي تقرها الجمعية (A/52/753، المرفق)؛

(د) القرار ٢٣٣/٥٦ بقاء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (وبخاصة الفقرة ٣ التي أيدت فيها الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887، الفقرة ١١) بشأن إعداد تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات).

٣ - وتقع مسؤولية رد الإدارة على توصيات مجلس مراجعي الحسابات على عاتق وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمين العام المساعد لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومكتب خدمات الدعم المركزي. وسيتم، في حينه وحسب اللزوم، إبلاغ الجمعية العامة بأية تطورات جديدة أو تقدم يُحرز فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المجلس.

ثانيا - تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

٤ - في الفقرة ٣٢ من تقريره، أوصى مجلس مراجعي الحسابات الإدارة بأن ترصد باستمرار إعادة توزيع المخصصات على امتداد السنة لكفالة تحديد أولويات للموارد حسب فعالية تحقيق الإنجازات والاضطلاع بالولايات.

- ٥ - تواصل الإدارة رصد إعادة توزيع الموارد خلال الفترة المالية لكفالة تنفيذ الميزانية على الوجه الأمثل، أخذاً في الحسبان الاعتبارات العملية على أرض الواقع.
- ٦ - وفي الفقرة ٣٥ من تقريره، أوصى المجلس الإدارة بما يلي:
- (أ) القيام برصد مستمر لدقة البيانات الموجودة في أداة رصد الأموال لتكون دائماً أداة يعول عليها المستعملون؛
- (ب) الاستمرار في زيادة عدد الموظفين الذين سوف يدربون على استخدام أداة رصد الأموال، مع التركيز بصفة خاصة على موظفي التصديق على مستوى البعثة؛
- (ج) رصد تواتر استخدام أداة رصد الأموال من جانب المستعملين المسجلين ومعالجة الحالات التي لا يُستخدم فيها هذا النظام بفعالية؛
- (د) التماس ردود الفعل بشأن المشاكل التي يواجهها مستعملو أداة رصد الأموال وحل تلك المشاكل بناء على ذلك؛
- (هـ) وضع مؤشرات لعمليات حفظ السلام يمكن بالاستناد إليها قياس أداء البعثات فيما يخص أثر الإجراءات المنقحة لتخصيص الموارد وأداة رصد الأموال.
- ٧ - إضافة إلى المعلومات المتضمنة في الفقرة ٣٦ من تقرير المجلس، تجدر ملاحظة أنه فيما يتعلق بأداة رصد الأموال في المقر وفي البعثات الميدانية، وُضعت إجراءات لضمان دقة البيانات. وستكون نتائج الاستطلاع الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لتقييم أثر أداة رصد الأموال على إدارة الأموال على مستوى البعثات بمثابة دليل لصقل ومواصلة تطوير الأداة. وتم تطوير آلية لقياس مدى الإقبال على استخدام الأداة.
- ٨ - وفيما يتعلق بتدريب مديري مراكز تحديد التكاليف، ستقوم أفرقة التدريب التي تضم ممثلين من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وإدارة عمليات حفظ السلام بتوفير التدريب في الموقع في بعثات حفظ السلام في شهري نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٤. كما تجري معالجة مسألة وضع مستويات أساسية لقياس الأداء المالي للبعثات.
- ٩ - وفي الفقرة ٥٣ من تقريره، أوصى المجلس الإدارة بما يلي:
- (أ) معالجة العوامل التي تسبب تأخير عملية الشطب والتخلص؛
- (ب) مواصلة تحديد الممتلكات التي لم تعد صالحة للاستعمال والعاطلة التي لم يعد من المجدي اتخاذ إجراء بشطبها؛

- (ج) تسليم معدات "نظام اللاسلكي" المتبقية إلى حكومة كوسوفو، مع التعويض وفقا للبند ٥-١٤ من النظام المالي الأساسي؛
- (د) استعراض سياساتها المتعلقة بإدارة الأصول مع التأكيد على استبدال الأصول في الوقت المناسب لتفادي تراكم المعدات العتيقة في بعثات حفظ السلام؛
- (هـ) كفالة أن تخدم عمليات تصفية الأصول مصالح الأمم المتحدة على أفضل وجه ممكن.

١٠ - ترد في الفقرة ٥٤ من تقرير المجلس تعليقات إدارة عمليات حفظ السلام على التوصيتين (ب) و(هـ). وفيما يتعلق بالتصرف في "نظام اللاسلكي"، تتفق الإدارة مع التوصية القائلة بوجوب التبرع بالنظام لحكومة كوسوفو. وستتخذ الإدارة الإجراء المناسب للتصرف في المعدات وفقا للإجراءات المتبعة.

١١ - وفي الفقرة ٥٦ من تقريره، أوصى المجلس الإدارة بأن تواصل جهودها من أجل البحث عن حلول لتسوية المبالغ المستحقة للدول الأعضاء التي ظلت دون سداد لفترات طويلة، وذلك في سياق استعراضها لجدوى توحيد حسابات عمليات حفظ السلام.

١٢ - لا تتوفر للإدارة، في ظل الإطار التشريعي الحالي، القدرة على تسديد المبالغ المستحقة للدول الأعضاء التي ظلت دون سداد لفترات طويلة في فرادى البعثات، وذلك لحين تسوية الاشتراكات المقررة غير المسددة. وتجدر ملاحظة أن الإدارة تعد تقريراً جديداً عن جدوى توحيد حسابات عمليات حفظ السلام، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وإذا ظلت الاشتراكات غير مسددة، فإن قدرة الإدارة على تسديد المبالغ المستحقة للدول الأعضاء التي ظلت دون سداد لفترات طويلة ستتوقف على القرار الذي تتخذه الجمعية العامة، إن اتخذت أي قرار، بشأن توحيد حسابات عمليات حفظ السلام.

١٣ - وفي الفقرة ٧٤ من تقريره، أوضح المجلس أن الإدارة قد وافقت على توصية المجلس بضرورة استرداد كامل الاشتراكات المقررة الخاصة المستحقة لتوفير التمويل الكافي لبرنامج مخزون النشر الاستراتيجي.

١٤ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان المبلغ الإجمالي غير المسدد لبرنامج مخزون النشر الاستراتيجي يصل إلى ١٣ ٥٨١ ٧٨٠ دولاراً، منه ١٣ ٥٧٢ ٧٢٢ دولاراً مستحقة على الولايات المتحدة الأمريكية. وتجدر ملاحظة أنه عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُحتفظ بمبلغ يفوق المبلغ المستحق لبرنامج

محزون النشر الاستراتيجي في حسابين معلقين لقوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ريثما تتم تسوية الرصيد المستحق على الولايات المتحدة لبرنامج محزون النشر الاستراتيجي.

١٥ - وفي الفقرة ٨١ من تقريره، أوضح المجلس أن الإدارة وافقت على توصية المجلس بالنظر في تمويل وتجديد محزون النشر الاستراتيجي في الوقت المناسب.

١٦ - إن الإجراءات المتبعة فيما يتصل بسلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية لا تأخذ في الحسبان تجديد محزون النشر الاستراتيجي. غير أن إدارة عمليات حفظ السلام، بالاشتراك مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ستستكشف إمكانية تنفيذ التوصية.

١٧ - وفي الفقرة ٨٤ من تقريره، أوضح المجلس أن الإدارة وافقت على توصية المجلس: (أ) بوضع اتفاقات خطية لجميع الشحنات التي تمت من محزون النشر الاستراتيجي إلى مكاتب منظومة الأمم المتحدة، لا إلى بعثات حفظ السلام والتحقق من جميع المعاملات لضمان تسجيلها على النحو الواجب؛

(ب) وتسجيل جميع الشحنات من محزون النشر الاستراتيجي في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بشكل متزامن مع نقل تلك الشحنات والمواءمة بصورة دورية بين قاعدة بيانات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد وبيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(ج) وتقديم تلك التسويات إلى شعبة الحسابات مع الإشارة إلى قيم الاستبدال لضمان إدراج جميع المبالغ المدين بها لاحتياطي محزون النشر الاستراتيجي قبل إغلاق الحسابات في نهاية الفترة المالية.

١٨ - أنشأت الإدارة فريقاً عاملاً معنياً بالتمويل لمحزون النشر الاستراتيجي يتألف من ممثلين لشعبة الدعم السوقي ودائرة الإدارة المالية والدعم المالي التابعتين لإدارة عمليات حفظ السلام وشعبة المالية وشعبة الحسابات التابعتين لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. ويعكف الفريق حالياً على صياغة إجراءات للإدارة من أجل الإدارة المالية لمحزون النشر الاستراتيجي، وستعالج التوصيات الواردة في الفقرتين ٨٤ و ٩١ من تقرير المجلس.

١٩ - وفي الفقرة ٩١ من تقريره، أوضح المجلس أن الإدارة وافقت على توصية المجلس بأن تضطلع بما يلي:

(أ) التوصل إلى قرار بشأن طريقة متفق عليها رسمياً تتبعها بعثات حفظ السلام وأجهزة الأمم المتحدة على السواء في تجديد مخزون النشر الاستراتيجي باستمرار، ووضع إجراءات تشغيل موحدة لتطبيقها وفقاً للمنهجية المتفق عليها.

٢٠ - تم تشكيل فريق عامل، يضم ممثلين من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب دعم البعثات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، للنظر في الأساليب المستخدمة في تجديد مخزون النشر الاستراتيجي وما يتصل بذلك من مسائل. ويجري حالياً إعداد الإجراءات المحاسبية اللازمة لذلك.

٢١ - وفي الفقرة ٩٩ من تقريره، أوضح المجلس أن الإدارة وافقت على توصية المجلس بمواصلة قيام فريق توجيهي معني بمخزون النشر الاستراتيجي بمناقشة جميع المسائل المتعلقة بمخزون النشر الاستراتيجي على أن تُمثل فيه جميع الإدارات التي يمكن أن تقوم بدور في إنجاح تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي.

٢٢ - تم تنفيذ التوصية. ويتألف الفريق التوجيهي من ممثلين من الدوائر الثلاث التابعة لشعبة الدعم السوقي وقاعدة الأمم المتحدة للإمدادات في برينديزي. وقد وسعت إدارة عمليات حفظ السلام نطاق التمثيل في الفريق ليشمل الأقسام التي يمكن أن تلعب دوراً في نجاح تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي.

٢٣ - وفي الفقرة ١٦١ من تقريره، أكد المجلس مجدداً توصيته السابقة الداعية إلى أن تعد الإدارة الصيغة النهائية لمدونة أخلاقيات المهنة، وأن تعجل بإصدارها وتنفيذها، وإلى التوقيع على إعلان عدم التبعية، وذلك بعد أن ينظر جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الأمر على النحو الواجب.

٢٤ - وضعت مسودة للمبادئ التوجيهية الأخلاقية، وستنشر عند صدورها على موقع شعبة المشتريات على الشبكة الداخلية للمنظمة. كما أن دليل المشتريات المنقح يتضمن فصلاً بعنوان "أخلاقيات موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليتهم الاحترافية". ولا يزال يجري استعراض مسألة إعلان عدم التبعية من الناحية القانونية.

٢٥ - وفي الفقرة ١٦٣ من تقريره، أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لضمان تعريف جميع الموظفين المرتبطين بعملية المشتريات بالمبادئ التوجيهية للمشتريات وتذكيرهم بها بانتظام.

٢٦ - بعد أن أحاطت شعبة المشتريات علماً بملاحظة المجلس أن موظفي البعثات ليسوا جميعاً على علم بالمبادئ التوجيهية التي سبق تعميمها، قامت على الفور بإعادة تعميم المبادئ التوجيهية والتشديد عليها من جديد.

٢٧ - وفي الفقرة ١٧٤ من تقريره، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة استخدام البعثات خططاً للمشتريات تيسيراً لتنفيذ عملية مشتريات فعالة تتميز بالكفاءة.

٢٨ - أكدت إدارة عمليات حفظ السلام أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أعدت خطة مشترياتها للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤. وسيقوم مكتب دعم البعثات بتذكير البعثة باستخدام خطة المشتريات في توجيه أنشطتها خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وستشجع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على توثيق التعاون بين الوحدات والأقسام التي تطلب تزويدها بالسلع لتحسين نوعية الطلبات، وأيضاً لتيسير رصد تنفيذ خططها للمشتريات.

٢٩ - وفي الفقرة ١٧٧ من تقريره، أكد المجلس مجدداً توصيته السابقة الداعية إلى أن تقوم شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، بتحديد وتقييم الأسباب الكامنة وراء المهل المفرطة في دورة المشتريات، وأن تتخذ تدابير لتقصير هذه المهل إلى حد معقول.

٣٠ - رغم أن هناك العديد من العوامل التي تخرج عن نطاق سيطرة شعبة المشتريات، مثل الطلبات غير المكتملة على النحو الواجب، وطول وقت تصنيع الأصناف المطلوبة، والتأخيرات في تلقي مستندات وفواتير الشحن، على النحو الذي يحدده المجلس في تقريره، فإن شعبة المشتريات ستواصل السعي لتحديد العوامل التي تطيل من هذه المهل والتغلب عليها قدر الإمكان، وذلك بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام.

٣١ - وفي الفقرة ١٨١ من تقريره، أوصى المجلس الإدارة باتخاذ التدابير المناسبة لتأهيل البائعين قبل قبولهم كموردين/متعاقدين محتملين حرصاً على الامتثال التام لكتيب الأمم المتحدة للمشتريات.

٣٢ - تعكف شعبة المشتريات، في إطار مبادرة مشتركة بين الوكالات، على استعراض عملية إدارة البائعين. وستتوفر نتائج هذا الاستعراض في نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت شعبة المشتريات مشاركا نشطا في قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، التي كانت تسمى من قبل قاعدة بيانات الأمم المتحدة الموحدة للموردين، التي أعيد تصميمها لتكون بمثابة مدخل موحد للبائعين لتسجيل أنفسهم لدى الوكالات المشاركة في منظومة الأمم المتحدة. و قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، التي

بدأت عملها في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ستيح للمنظمات المشاركة معالجة الشروط المحددة لتسجيل البائعين. وبعد فترة اختبار، ستطلب شعبة المشتريات من البعثات الميدانية استخدام قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية في تسجيل البائعين. كما تواصل شعبة المشتريات معالجة مسألة تسجيل البائعين في برامج التدريب والدعوة التي تجري بالفعل.

٣٣ - وفي الفقرة ١٩٢ من تقريره، أعاد المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تعد البعثات تقييمات عن التقدم المحرز والأداء النهائي للبائعين، وأن تحيل هذه التقييمات إلى شعبة المشتريات بشكل يتسم بحسن التوقيت، بغية درء حالات الإبقاء على العقود أو تمديدتها أو تجديدها، دون إجراء تقييمات للبائعين.

٣٤ - بدأت شعبة المشتريات وإدارة عمليات حفظ السلام عددا من المبادرات في هذا الصدد، من بينها توزيع استمارات تقييم أداء البائعين إلكترونيا مع كل أمر شراء، مما يسهل الإبلاغ على المكاتب التي تطلب تزويدها بالسلع. وستواصل الشعبة بذل جهودها لتشجيع المكاتب الطالبة على تقديم تلك التقارير في الوقت المناسب، حيث أنها تعتمد على تعاون المكاتب في إنجاز التقارير. كما ستستخدم قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، التي تتوفر فيها القدرة على تسجيل معلومات البائعين الواردة من المنظمات المشاركة، وذلك لزيادة توفر المعلومات المتعلقة بالأداء لموظفي المشتريات في الميدان وفي المقر على حد سواء.

٣٥ - وفي الفقرة ٢٣٤ من تقريره، أوصى المجلس بأن تدخل الإدارة التعديلات اللازمة على نظام المعلومات الإدارية المتكامل لضمان الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالإجازات الخاصة بجميع موظفي البعثات بصورة صحيحة وناجعة.

٣٦ - إضافة إلى تعليقات إدارة عمليات حفظ السلام، الواردة في الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٥ من تقرير المجلس، تم تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في ١٥ بعثة من البعثات في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقد تلقى كل مستخدم النظام في البعثات تدريبا شاملا وواسعا على برامج التوقيت والحضور. وتركزت دورات التدريب على مواضيع من قبيل الاحتفاظ بمعلومات دقيقة عن الإجازات السنوية، والإجازات المرضية، وبدلات العمل الليلي، والأعمال الرسمية، وأيام السفر، والسفر في إجازات زيارة الوطن والإجازات العائلية، وإجازات النقاها العارضة. كما تم تدريب الموظفين المعنيين على نظام الإبلاغ في نظام المعلومات الإدارية المتكامل لتمكينهم من إعداد تقارير التوقيت والحضور، التي توزع على الموظفين لاستعراضها والتثبت من دقتها.

- ٣٧ - وفي الفقرة ٢٥٩ من تقريره، أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير لكفالة استعمال نظام تقييم الأداء استعمالاً ملائماً، لتحديد الاحتياجات التدريبية وتقييم مدى تلبيتها، إذ سيساعد ذلك المنظمة على تقييم مدى تدارك أوجه النقص في كفاءة الموظفين.
- ٣٨ - قام مكتب إدارة الموارد البشرية بتصميم نظام تقييم الأداء وإدارته كأداة لإدارة الأداء. ورغم أنه ليس مقصوداً بالنظام أن يكون بمثابة آلية للتدريب على التقييم، فإنه يُطلب من الرئيس المسؤول الأول التعليق على مدى تحقق الهدف المعلن لتطوير كفاءة الموظف (انظر الصفحة ٢٢ من "استخدام نظام تقييم الأداء: دليل للموظفين والمشرفين"). وفي الواقع، فإن نظام تقييم الأداء يحقق قدر الإمكان ما هو مطلوب في التوصية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.